

كتاب الأم

باب ما جاء في لجنائز .

سألت الشافعي عن الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر فقال : أستحبها فقلت له : وما الحجة فيها ؟ قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : [نعى رسول الله ﷺ للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف وكبر أربع تكبيرات] قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل [قال : وقد روى عطاء أن النبي A صلى على قوم ببلد آخر] قلت ل الشافعي : نحن نكره الصلاة على الميت غائب وعلى القبر فقال : فقد رويتم عن النبي A الصلاة على النجاشي وهو غائب ورويتم عن النبي A [أنه صلى على ميت وهو في القبر غائب] فكيف كرهتم ما فعل رسول الله ﷺ ولقد حفظ عن رسول الله ﷺ بإسناد موصول من وجوه [أنه صلى على قبور] وصلت عائشة على قبر أخيها وغير واحد من أصحاب النبي A من حديث الثقات غير مالك وإنما الصلاة دعاء للميت وهو إذا كان ملففا بيننا يصلى عليه وإنما ندعو بالصلاة بوجه علمناه فكيف لا ندعو له غائبا وهو في القبر بذلك الوجه ؟ !